Distr.
LIMITED

A/C.3/33/L.75
6 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

أسبانيا ، افغانستان ، بربادوس ، بوروندي ، تركيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، رواندا ، رومانيا ، السنغال ، كولومبيا ، المكسيك ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

واذ تضع في الاعتبار اتفاقية عام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (احكام تكميلية) ، والتوصية الخاصة بالعمال المهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٧٥ ،

واذ تدرك ان مشكلة العمال المهاجرين تزداد تفاقما في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية ظرفية ولأسباب اجتماعية وثقافية ،

واذ تشير الى أن الاسرة هي وحدة الجماعة الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها على المجتمع والدولة حق حمايتها ، وأن لأسر العمال المهاجرين في هذا السياق الحق في نفس هذه الحماية مثلها مثل العمال المهاجرين أنفسهم ،

واذ لا يغرب عن بالها ما لحكومات البلدان المضيفة والبلدان الموفدة من حاجة الى التعاون في سبيل ايجاد حلول مناسبة لحالة العمال المهاجرين ،

واذ تضع في الاعتبار الأحكام المتعلقة بمسألة العمال المهاجرين الواردة في الاعلان وبرنامج

العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المنعقد في جنيف من ١٤ الى ٢٥ اب/اغسطس ١٩٧٨ ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٢٠ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ لا يغرب عن بالها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٧٨ ،

واذ تلاحظ بالتقدير الجهود التي تواصل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بذلها فيما يتعلق بتعليم العمال المهاجرين وأسرهم ،

وقد أحاطت علما بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في الوثيقة A/33/3 ،

١ - تهيب بجميع الدول أن تعمد ، آخذة بعين الاعتبار أحكام الصكوك المتصلة بالموضوع التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وانهاء جميع الممارسات التمييزية ضد العمال المهاجرين والحرص على تنفيذ هذه التدابير ؛

٢ - وتدعو جميع الدول ولا سيما دول البلدان المضيفة الى تأمين الاعلام على أوسع نطاق ممكن وخاصة بفضل وسائل الاعلام الجماهيري لارهاف وعي الجمهور بما يقدمه العمال المهاجرون من اسهام في النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي - الثقافي لهذه البلدان ولخلق جو من التفاهم المتبادل ؛

٣ - وتدعو كذلك حكومات البلدان المضيفة الى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي نشاط قد يفضي الى اعاقة مصالح العمال المهاجرين ؛

٤ - وتدعو مرة أخرى حكومات البلدان المضيفة الى النظر في اتخاذ تدابير نهائية تشجع على تحسين الحياة العائلية للعمال المهاجرين في أقاليمها بجمع شمل أسرهم ؛

٥ - وتعرب عن الأمل في قيام لجنة حقوق الانسان في الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٧٩ بتقديم الدراسة التي أوصى بها القرار ٣٢/١٢٠ ، على أساس الاقتراحات الملموسة التي تقدم بها الفريق العامل الذي اجتمع وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٧٨ ؛

٦ - وتهيب بجميع الدول أن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين (احكام تكميلية) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٧٥ ؛

٧ - وتهيب بالامين العام أن يبحث مع الدول الاعضاء في امكان اعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق العمال المهاجرين ؛

٨ - وتدعو حكومات البلدان المضيفة الى اتخاذ تدابير تضمن لأطفال العمال المهاجرين المعاملة على أساس المساواة التامة في ميدان التعليم والتدريب ؛

٩ - وتدعو كذلك هذه الحكومات الى التعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للسماح للعمال المهاجرين وأسرهم بالاستفادة من جميع الامكانات التي يحتاجون اليها في ميدان التربية للاسهام على أكمل وجه في الحياة المجتمعية للبلد المضيف مع الحرص في الوقت نفسه على صيانة شخصيتهم الوطنية والثقافية .

- - - - -